## الباب الثاني
## النظرة العامة عن المهر كشرط النكاح

### الفصل الأول: النظرة العامة عن شروط النكاح

### المبحث الأول: تعريف الشروط

الشرط لغة: الزمه شيئا فيه.[٤٠]

اصطلاحا: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.[٤١]

والشرط في إصطلاح العقود ولغة التشريع هو (الشيء) الذي لا بد من وجوده لصحة العقد. فإذا انتفى بطل العقد. كما سنعلم أن التراضي مثلاً بين الزوجين شرط لصحة العقد.[٤٢]

أن الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته.[٤٣]

### المبحث الثاني: شروط النكاح

وهي الشروط التي تقترن بأركان النكاح الخمسة هي الزوج والزوجة، الصيغة، الولي، الشاهدين، المهر وفيما يلي تلك الشروط تفاصيلها:

---

[٤٠] الأب لويس معلوفي اليسوعي، **المنجد في اللغة والأعلام**، ص. ٣٨٢
[٤١] محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، (د.ت) ص. ٨٨
[٤٢] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص. ٦٩
[٤٣] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٥٣٢

المطلب الأول: الزوج والزوجة

الشروط المتعلقة بالزوج فأمور: أن يكون غير محرم للمرأة فلا يصح أن يكون أخاً لها أو ابناً أو خالاً أو غير ذلك من المحارم سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكروه، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح المجهول، وأن لا يكون جاهلاً حل المرأة فلا يجوز له أن يتقدم على نكاحها وهو جاهل لحلها.[٤٤]

وأما الشروط المتعلقة بالزوجة فأمور: أن لا تكون محرماً له، وأن تكون معينة، وأن تكون خالية من الموانع فلا يحل نكاح محرمة، ولا نكاح إحدى المرأتين مثلاً، ولا نكاح المتزوجة أو المعتدة.[٤٥]

المطلب الثاني: الصيغة (الإيجاب والقبول)

أما شروط الصيغة: (وهي الإيجاب والقبول) فهي:[٤٦]

أحدهما: أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي إما صريحة وإما كناية، فالصريحة: هي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما، سواء بالفظ الماضي، أم بلفظ المضارع بقرينة تدل على الحال، لا طلب الوعد، أم بلفظ الأمر: زوجني. والكناية: هي التي تحتاج إلى نية وأن تقوم قرينة على هذه النية، وهي ألفاظ الهبة أو الصدقة أو التمليك أو الجعل، والبيع والشراء، مع نية معنى الزواج. ولا ينعقد بلفظ الإجارة والوصية، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع والإقالة والخلع.

ثانيا: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

---

[٤٤] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص. ٢٣

[٤٥] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص. ٢٣

[٤٦] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٥٨٠

ثالثا: ألا يخالف القبول الإيجابي.

رابعا: أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

خامسا: ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت كشهر، وهونكاح المتعة.

المطلب الثاني: الولي

ويشترط للولي ثمانية شروط:[٤٧]

أحدها: العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون.

الثاني: الحرية. فلا ولاية لعبد.

الثالث: الذكورية، فلا ولاية لامرأة؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

الرابع: البلوغ: فلا يلي الصبي بحال. وعنه: أن الصبي المميز إذا بلغ عشراً صح تزويجه؛ لأنه يصح بيعه. والأول أولى؛ لأنه مولى عليه فلا يلي، كالمرأة.

الخامس: اتفاق الدين. فلا يلي كافر مسلمة بحال لِقَوْلِهِ تعَالَى: **"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"**[٤٨] إلا أم الولد الذمي المسلمة ففيها وجهان: أحدهما: يملك تزويجها، لأنه لا يملكها، فأشبه المسلم إذا كان سيده كافر، والثاني: لا يليه للآية، ويليه الحاكم ولا يلي مسلم كافرة، لِقَوْلِهِ تعَالَى:

---

[٤٧] محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص. ١٢-١٤

[٤٨] سورة **التوبة** الآية: ٧١

"**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**"[٤٩] إلا السلطان فإنه يلي نكاح الذمية التي لا ولي لها.

السادس: العدالة. فلا يلي الفاسق نكاح قريبته وإن كان أباً في إحدى الروايتين، لأنها ولاية نظرية، فنافاها الفسق، كولاية المال. والثانية: يلي لأنه قريب ناظر، فكان ولياً كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر، بل يكفي كونه مستور الحال. ولو اشترطت العدالة اعتبرت حقيقتها كما في الشهادة.

السابع: التعصيب، أو ما يقوم مقامه، فلا تثبت الولاية لغيرهم، كالأخ من الأم والخال، وسائر من عدا العصبات؛ لأن الولاية تثبت لحفظ النسب، فيعتبر فيها المناسب، ولا تثبت الولاية للرجل على المرأة التي تسلم على يديه. وعنه: أنها تثبت. ووجه الروايتين ما ذكرنا في كتاب الولاء.

الثامن: عدم من هو أولى منه. فلا تثبت الولاية للأبعاد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت الشروط فيه، لما ذكرنا في تقديم ولاية الأب. فإن مات الأقرب، أو جن، أو فسق انتقلت إلى من بعده؛ لأن ولايته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات. فإن عقل المجنون، وعدل الفاسق عادت ولايته، لزوال مزيلها مع وجود مقتضيها، فإن زوجها الأبعاد من غير علم بعود ولاية الأقرب لم تصح ولاية زوجها بعد زوال ولايته، ويحتمل أن تصح، بناء على الوكيل إذا تصرف بعد العزل قبل علمه به. وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء فعضلها، فللأبعد

---

[٤٩] سورة **الأنفال** الآية: ٧٣

تزويجها. نص عليه.

المطلب الثالث: الشاهدي

ويشترط في الشهود سبع صفات:[٥٠]

أحدها: العقل، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

والثاني: السمع، لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

والثالث: النطق، لأن الخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

الرابع: البلوغ، لأن الصبي لا شهادة له. وعنه: أنه ينعقد بحضور مراهقين، بناء على أنهما من أهل الشهادة، والأول أصح.

الخامس: الإسلام، ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين، بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض.

السادس: العدالة للخبر، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين؛ لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات. والأول أولى للخبر، ولأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته، كالصبي إلا أننا لا نعتبر العدالة باطناً. ويكفي أن يكون مستور الحال. وكذلك العدالة المشروطة في الولي، لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق.

السابع: الذكورية. وعنه: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. والأول: المذهب، لما روى أبو عبيد في " الأموال " عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا

---

[٥٠] محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ص. ١٦-١٧

في النكاح، ولا في الطلاق. ولا تشترط الحرية، ولا البصر، لأنها شهادة لا توجب حداً، فقبلت شهادتهما فيه، كالشهادة عليه بالاستفاضة. ويعتبر أن يعرف الضرير المتعاقدين، ليشهد عليهما بقولهما.

المطلب الرابع: المهر أو الصداق

ويشترط في الصداق أن يكون مما يملك شرعاً فلا يصح الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو كان مما لا يصح بيعه كالكلب أو كان جزء ضحية فإذا وقع العقد على صداق من هذه الأشياء كان فاسداً ويفسخ وجوباً قبل الدخول فإن دخل بها فإن العقد يثبت بصداق المثل كما يأتي في الصداق.[٥١]

## الفصل الثاني: المهر كشرط النكاح

### المبحث الأول: تعريف المهر

المهر لغة: الصداق وهو ما يجعل للمرأة من المال تنتفع به شرعا وتنفقه معجلا او مؤجلا.[٥٢] مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.[٥٣]

وشرعا هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول عليها حقيقة. والمهر عند آراء الفقهاء أو الأئمة الأربعة هو:

١. عند الحنفية: هُوَ الْمَالُ يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ.[٥٤]

---

[٥١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**،... ص. ٢٥

[٥٢] لأب لويس معلوفي اليسوعي، **المنجد في اللغة** والأعلام، ص. ٧٧٧

[٥٣] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ج ١، ص. ٣٠١

[٥٤] محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر، د.ت)، ص. ٣١٦

٢. عند المالكية: أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُؤُ عَلَى تَرْكِهِ.[٥٥]

٣. عند الشافعي: المهر أو الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح.[٥٦]

٤. عند الحنابلة: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده.[٥٧]

وعند وحيد الدين هو ذلك المبلغ من المال (أو شيء المحدد) الذي يدفعه الرجل إلى زوجته لدي عقد الزواج.[٥٨] أو عوض في النكاح أونحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما.[٥٩] وعند عبد الوهاب خلاف هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها.[٦٠]

وللمهر أسماء عشرة: مهر، صداق أوصدقة، ونحلة، وأجر، وفريضة، وحباء، وعقر، وعلائق، وطول، ونكاح. لقوله تعالى: " وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ

---

[٥٥] أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص. ٤٥

[٥٦] مُصطفى الخِنْ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ص. ٧٥

[٥٧] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج ١، ص. ٥٣٣

[٥٨] وحيد الدين خان، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، **(دار الصحوة: د.ت)، ص. ٢٧٠**

[٥٩] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **فقه سنة للنساء، (المكتبة التوفيقية، سنة ٢٠٠٨ م)، ص. ٤٧٧**

[٦٠] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة: الثانية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، ج ١، ص. ٧٦

ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ".[٦١]

## المبحث الثاني: حكم المهر

المهر واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال: كعشرة ملايين روبية مثلا، أو لم يسمِّ، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.[٦٢]

المهر حق للمرأة، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها، ولا تحتاج إليه، ولو لم تأذن.[٦٣]

أدلة وجوب المهر

١. **الكتاب:** قال تعالى: " وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا "[٦٤] أي عطية من الله مبتدأة أو هدية.
٢. **السنة:** وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"، فالزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق.[٦٥]

---

[٦١] سورة **النور** الآية: ٣٣
[٦٢] مُصطفى الخِنْ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ص. ٧٥
[٦٣] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ص. ٨١٤
[٦٤] سورة **النساء** الآية: ٤
[٦٥] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، الطبعة: الأولى، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١، ص. ٤٦٨

## المبحث الثالث: أنواع المهر

والمهر نوعان:

١. المهر المسمى: وهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي.[٦٦]

فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي. ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده، لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد. ونص المالكية على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدي إلى وليها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهدي إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه.[٦٧]

٢. المهر المثل: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد بمن يساويها من أقاربها.[٦٨]

فقد حدده الحنفية: بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين، لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين،

---

[٦٦] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة: الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص. ٦٦

[٦٧] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٧٧٥

[٦٨] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ص. ٦٦

فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة. ويشترط لثبوت مهر المثل: إخبار رجلين، وامرأتين، ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود عدول، فالقول للزوج بيمينه، لما ذكر.[٦٩]

وحدد الحنابلة مهر المثل: بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأمها، كأختها وعمتها، وبنت عمتها، وأمها، وخالتها وغيرهن القربى فالقربى.

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل: بأنه ما يرغب به مثله ـ أي الزوج ـ في مثلها ـ أي الزوجة ـ عادة.[٧٠]

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر نساء العصبات، لحديث علقمة: قال: "أتي عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها.[٧١]

ويعتبر مهر المثل عند المالكية (٣) بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العمة لأم أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما؛ لأنهما قد يكونان من قوم آخرين.

---

[٦٩] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٧٧٥
[٧٠] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٧٧٥
[٧١] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٧٧٥

أحوال وجوب مهر المثل:[٧٢]

١. إذا عقد الرجل على زوجته ولم يسم لها مهراً.
٢. إذا تزوج امرأة على أن لا مهر لها فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.
٣. إذا عقد عليها وسمى لها مهراً محرماً، أو مجهولاً، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير مال كميتة، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.
٤. المكرهة على الزنا.
٥. الموطوءة بنكاح باطل كالخامسة، والمعتدة، والموطوءة بشبهة.
٦. إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول، ولم يفرض للمرأة صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليه العدة، ولها الميراث.

## المبحث الرابع: مقدار المهر

أمّا مقدار المهر فيسن تخفيف مهر المرأة، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة، وتيسير المهر ذريعة إلى كثرة النكاح المطلوب شرعاً.[٧٣]

لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عادتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته،

[٧٢] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ص. ٦٨
[٧٣] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ص. ٨١٤

وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثيرة، فيجوز أن خاتما من حديد، أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذ تراضي عليه المتعاقدان.[٧٤] كما قَالَ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم": "وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ".[٧٥]

اختلف الفقهاء في تعيين مقدار المهر:

١. فالحنفية ذهبوا إلى أنّ: بيَان أَدْنَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يَصْلُحُ مَهْرًا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يعادل قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِم.[٧٦]

٢. أمّا المالكية: يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عرضا يساوي أحدهما فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلا جاز صداقا.[٧٧]

٣. رأى الشافعية: أَنَّهُ غَيرٌ مُقَدَّرٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، أَوْ مَبِيعًا، أَوْ أُجْرَةً، أَوْ مُسْتَأْجَرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.[٧٨]

٤. عند الحنابلة: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين، فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون صداقا، وإن قل أو أكثر؛ إلا أنه ينبغي الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه، بأن يكون في حدود اربعمائة

---

[٧٤] السيد السابق، **فقه السنة**، ص. ١٥٦

[٧٥] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ص. ٢٦٤

[٧٦] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الثانية، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص. ٢٧٥

[٧٧] أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطبعة: الثانية، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص. ٥٥١

[٧٨] الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الطبعة: الأولى، (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ص. ٣٩٧

درهم، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم.[٧٩]

خلاصة القول: أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهة والإسراف، ولم تثقل كأهل الزوج، بحيث توجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها، ولم تشغل ذمته بالدين، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة.[٨٠]

[٧٩] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، ص. ٣٥٦

[٨٠] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، ص. ٣٥٧